



سياسة الترشيحات والمكافآت والامتيازات





أولاً: التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت المقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنتهقة عنه في جمعية ينباع الرحمة بمكة المكرمة وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة، وتحقيقاً للعدالة والشفافية، وتحفيزاً للمساهمة الفاعلة في أعمال الجمعية بما يضمن تحقيق أهدافها.

ثانياً: المرجعية النظامية:

تعتمد مرجعية هذه السياسة على:

- المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفقرة (٧)، التي تنص على أن: "يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز -استثناءً من ذلك- صرف مكافآت مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز".
- المادة (٢٨) من قواعد الحوكمة، والتي تنظم صرف المكافآت وفق ضوابط محددة.

ثالثاً: التعريف:

هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

رابعاً: الصلاحيات:

يتم اعتماد السياسة من الجمعية العمومية، وتكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة بعد الاعتماد.

خامساً: المستهدفون:

- ١- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- رؤساء وأعضاء اللجان المنتهقة.
- ٣- موظفو الإدارة التنفيذية.

سادساً: الترشيحات:

١- الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:
- أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.





- ج- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
ح- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
خ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
د- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
ذ- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
ر- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

٢- الترشح لعضوية اللجان:

- أ- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
ب- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
ت- عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٣- شروط المترشح:

الفئة	الشروط
أعضاء الجمعية العمومية	عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة.
أعضاء مجلس الإدارة	عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات.
الموظفون	تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف المباشر.
العضو المستقل	١. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة. ٢. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة. ٣. ألا يكون من الموظفين في الجمعية. ٤. ألا يكون من أعضاء جمعيتها العمومية. ٥. ألا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يتم الإفصاح عن ذلك وموافقة الجمعية العمومية. ٦. ألا تكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

سابعاً: استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية:

- ١- إعلان مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية.
٢- توضيح الشروط والمؤهلات المطلوبة.
٣- فتح باب الترشح للموظفين المؤهلين.
٤- توفر الخبرة والكفاءة المناسبة.





- ٥- عدم وجود تعارض مصالح.
- ٦- تقديم الطلبات خلال فترة محددة.
- ٧- المقابلات الشخصية.
- ٨- الدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٩- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين.
- ١٠- توقيع المرشح المعتمد عقداً رسمياً أو قرار تكليف.
- ١١- تحديد مهامه وصلاحياته لمتابعة التنفيذ.

ثامناً: المكافآت:

- ١- مكافآت اعضاء مجلس الإدارة:
المكافئة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط ان لا تتجاوز ستة اجتماعات.
- ٢- مكافآت اعضاء اللجان:
المكافئة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز ستة اجتماعات.
- ٣- مكافآت الإدارة التنفيذية
أ- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز.
- ب- تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير التنفيذي.

تاسعاً: الشروط العامة:

- ١- تحتفظ الجمعية بسجلات دقيقة لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان، ومخرجات الأعضاء.
- ٢- تقوم لجنة الحوكمة أو لجنة المكافآت (إن وُجدت) بمراجعة الأداء نهاية كل سنة مالية.
- ٣- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ٤- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ٥- ألا يؤثر صرف المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ٦- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥%.
- ٧- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.





- ٨- موافقة الجمعية العمومية.
- ٩- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ١٠- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ١١- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- ب- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- ت- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- ث- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

عاشراً: الإفصاح والحوكمة

- ١- يتم الإفصاح بشكل مفصل ودقيق عن إجمالي المكافآت في:
- ٢- التقرير السنوي.
- ٣- القوائم المالية.
- ٤- يُراعى في الصرف العدالة والشفافية، ويُراجع ذلك ضمن عملية التدقيق السنوي.
- ٥- يجب على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح قد يؤثر على قرارات صرف المكافآت أو تحديدها. وتلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت لأعضاء ثبت وجود تضارب مصالح في قرارات تتعلق بالمكافآت ما لم يتم الإفصاح عنها واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.
- ٦- تُراجع هذه السياسة بصفة دورية كل سنتين أو عند الحاجة، بناءً على المستجدات النظامية أو التنظيمية أو توصيات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو لجنة الحوكمة. ويجوز تعديلها بعد موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية.

الحادي عشر: أحكام ختامية:

- أ- تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ب- تلتزم الجمعية بعدم صرف أي مكافآت قبل التحقق من استيفاء الشروط والضوابط.
- ت- يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديل هذه السياسة، ويُعرض ذلك على الجمعية العمومية.

تم اعتماد سياسة الترشيحات والمكافآت والامتيازات في اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ

١٤٤٧/١١/٤ هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٢١ م.

